وموقع الرجعي لا يخالع / ثم الكنايات لها رواجع
ورقه منصف الطلاق / لا رقها والاصل بالاطلاق
ولو نوى الثلاث بالطلاق صح / او قال اني طالق منك صلح
وباطل اضافة الطلاق / الى وجود الملك بالاطلاق
وعتقها في عدة التحريم / تغير العدة بالتتميم
لو مات زوج الحامل الصغير / فانما عدتها الشهور
وحيضة عدة ام الولد / وفرقة العنين فسخ العقد
وفي فرار الزوج بالثلاث / لا حق للمرأة في الميراث
وواقع ظهار اهل الذمة / وعوده الامساك دون العزمة
والفيء بعد مدة الايلاء / فيء ولم يحرم بلا افضاء
ورقها لا يوجب التنصيفا / لمدة الايلاء منها فاعرفا
ولا يكون الفيء باللسان / بالسقم او مسافة البلدان
وليس بالشهادة اللعان / لكنما الفاظه الايمان
فلم يكن اهلية الشهادة / بينهما شرطا له باساده
وتثبت الفرقة باللعان / من عنده قبل اللعان الثاني

ويوجب اللعان نفي الحبل / من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
لو شهد الزوج عليها بالزنا / مع الثلاث لم يجز وقد رمى
والولد العاقل في التفرق / يلحق اي الابوين ينتقي
والخلع فسخ وعلى الذمية / والطفلة الحداد في المنية
وليس في المبت حداد فاعلم / ولا من الزوج رضاع فافهم

كتاب العتاق والمكاتب والولاء

وملكه ذا الرحم المحرم في / غير الولاد ليس عتقا فاعرف
وفي عبيد اعتقوا ولم يسع / للكل ثلث المال حكم بالقرع
لو قال انت طالق وقد نوى / به العتاق صح ذاك واستوى
من ولدت من زوجها الذي عقد / ثم اشتراها لم تصر ام الولد
لو كاتب العبد الصغير يهدر / وجائز بيع الذي يدبر
وباطل كتابة بلا اجل / وفيه حكم حطه ربع البدل
وموت من كوتب فسخ العقد / يموت عن ملاءة او فقد
ولا تراث بالموالاة ولا / عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

Copyright © King Saud University